

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 398 لا بد من بلوغ عشر سنين ، وهو ظاهر منصوه ، في رواية ابن إبراهيم ، وقول أبي محمد في المغني والكافي ؟ على قولين (والرواية الثالثة) لا يقبل إلا في الجراح . .
3840 لأن ذلك يروى عن علي رضي الله عنه ولأن الحاجة داعية إلى ذلك ، فأشبه شهادة النساء على الولادة ، قال الشريف وأبو الخطاب : قال شيخنا : إذا جاءوا قبل أن يتفرقوا . أي عن الحالة التي تجارحوا عليها ، فإن جاءوا بعد أن تفرقوا لم تقبل شهادتهم ، لاحتمال أن يلقنوا ، وظاهر كلام الشيخين أن هذا القيد من تمام الرواية ، وقال القاضي في الجامع : أو يشهد على شهادتهم قبل أن يتفرقوا ، وزاد ابن عقيل في التذكرة فيما إذا وجد الجراح في الصحراء (الشرط الرابع) العدالة لقوله تعالى : [ب 2] 19 ({ واشهدوا ذوي عدل منكم }) [ب 1] وقال سبحانه : [ب 2] 19 ({ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا }) [ب 1] [أو [ب 2] 19 ({ فتثبتوا }) [ب 1] فأمر سبحانه بالتبين أو التثبت عند مجيء الفاسق . .

3841 وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عنهم قال : قال رسول الله : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت) رواه أحمد وأبو داود . .

وكان أبو عبيد لا يراه خص بالخائن والخائنة أمانات الناس ، بل جميع ما فرض الله تعالى على العباد القيام به ، وهو حسن ، ويؤيده قوله تعالى : [ب 2] 19 ({ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال ، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها }) [ب 1] الآية ولأن الثقة لا تحصل بقوله ، لارتكابه محظور الدين ، والكذب من جملته . .

3842 وما أحسن ما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا يؤسر رجل بغير العدول . ويتفرع على هذا عدم قبول شهادة الفاسق ، ثم هو على قسمين (فاسق من جهة الأفعال) وهو من ارتكب كبيرة كالزنا ، أو شرب الخمر ، أو قتل النفس التي حرم الله تعالى بغير الحق ، أو الغيبة ، أو النميمة ، أو ترك الصلاة ونحو ذلك ، أو أدمن على صغيرة ، كنظرة محرمة ، وسب بغير الزنا ونحو ذلك . (وفاسق من جهة الاعتقاد) وهو الذي يعتقد البدعة ، كمن يذهب مذهب الرافضة الذين يسبون الصحابة ، ويزعمون في علي رضي الله عنه أنه الأحق بالخلافة من أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ونحو ذلك ، أو مذهب الجهمية القائلين بنفي غالب الصفات ، ومن جملة ذلك الاستواء اللائق بذاته سبحانه وتعالى ، أو مذهب المشبهة المشبهين الله تعالى بخلقه ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ، وخرج أبو الخطاب

رواية بقبول شهادة الفاسد من جهة الاعتقاد ، إذ لم يتدين بالشهادة لموافقة على مخالفة ، كالخطابية الذين يشهد بعضهم لبعض بتصديقه ، من رواية قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، إذ لهم وازع عن الكذب ، قال أبو محمد : وروي عن أحمد جواز الرواية عن القدرى إذا لم يكن داعية ،